موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة الفساد - نظرة تأصيلية مقاصدية -

أ.د. كمال لدرع

مقدمة:

الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد عن الناس وهي قائمة في كل أحكامها على هذه القاعدة العظيمة التي قررتها نصوص شرعية متضافرة حيث لم يعد فيها مجال للشك بأن الشريعة جاءت لتراعي مصالح العباد في العاجل والآجل. وقد جسدت الشريعة هذه القاعدة عبر أحكامها الشرعية المختلفة، التي صاغتها في شكل أوامر ونواه. فالأوامر آليات شرعية لجلب المصالح والمنافع للناس. والنواهي آليات شرعية لدرء المفاسد عنهم.

والمصالح الشرعية هي المقصودة من الأوامر الشرعية، لذلك جاء الأمر فيها على مرتبتين بحسب أهميتها ومنفعتها للناس. وهذا الأمر بمرتبتيه من الشرع لضمان تحقيق المصالح التي قد يغفل عنها أو يستنكفون عنها بفعل الهوى والشيطان وضعف عزائم النفس.

والمفاسد هي المقصودة من النواهي الشرعية، وبحسب خطورة المفسدة تكون مرتبة النهي ودرجته، فالمفسدة لما تكون خطيرة تكون مرتبة النهي عنها هي الحرام، ولما تكون أقل تكون مرتبة النهي هي المكروه. والنهي من الشرع بمرتبتيه إنما هو لضمان درء المفاسد التي قد ترتكب من قبل ضعاف النفس أو بفعل الهوى وإتباع وساوس النفس الأمارة بالسوء.

ومن ثم فإن قاعدة الشريعة العامة هو المحافظة على المصالح والترغيب فيها والحث عليها وإن لم يرد فيها نص شرعي، وبغض المفاسد والنهي عنها ودرءها قدر الإمكان وإن لم يرد بخصوصها نص شرعي.

أولا: الفساد مذموم في نظر الشرع:

إن المفسدة أحاطتها الشريعة بجملة من الأحكام الشرعية لضمان درئها عن حياة الناس، وإبعاد خطرها عنهم، ولم تترك أمر تقرير الحكم فيها إلى أهواء الناس وعقولهم القاصرة، وما قررته

الشريعة من أحكام متعلقة بالحرام والمفاسد يمكن أن يعتبر أصول المحرمات التي يمكن أن تقاس عليها نوازل بملاحظة عللها وشروطها.

وورود النهي في الشريعة الإسلامية وتشددها فيه والترهيب منه هو من أجل نبذ الفساد ومحاربته وإبعاد الناس عنه، وذلك لما يترتب عن اقترافه ضرر قد يلحق دين الإنسان أو نفسه أو عقله أو نسله أو ماله، وبحسب حجم الضرر وخطورته يكون حكمه الشرعي الذي يتراوح بين الحرمة والكراهة.

والفساد بكل مظاهره وأنواعه هو شيء مذموم شرعا يلحقه ضرره في الدنيا، ويجلب لصاحبه سخط الله تعالى ومقته وغضبه.

لذلك كان الفساد من أعظم ما نهت عنه الشريعة الإسلامية، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة واضحة الدلالة في النهي عن الفساد ومظاهره، وذم المفسدين وإفسادهم.

ثانيا: أدلة النهي عن الفساد وحكمه:

. الشريعة تذم الفساد وتنهى عنه:

ومما جاء في ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى:(**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**)[1]، ويقول أيضا:(**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ**) [2]، ويقول:(**إِنَّ اللَّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ**) [3].

. المآل السيئ للمفسدين:

والقرآن الكريم يبين عاقبة المفسدين الوخيمة في الدنيا والآخرة، وهو مما يؤكد شناعة فعل الفساد وخطورته وأنه يجلب سخط الله تعالى ومقته وعذابه، قال تعالى في شأن اليهود المفسدين:(**وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ**

---

[1] – القصص:77.

[2] – البقرة:205و206.

[3] – البقرة:205و206.

يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاء وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) [4]، وقال:(**ثُمَّ بَعَثْنَا مِن بَعْدِهِم مُّوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَظَلَمُواْ بِهَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ)** [5]، وقال أيضا:(**وَلاَ تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُواْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ)** [6].

. وجوب معاقبة المفسدين في الأرض:

والشريعة لا تكتفي بالوعظ والتخويف بعذاب الله تعالى يوم القيامة، بل تقرر العقوبة المادية في الدنيا وتغلظ فيها لكل من يفسد في الأرض ويتسبب في فقدان الأمن، وتأمر الحاكم عدم التسامح معهم، قال تعالى:(**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** [7].

حكم الفساد:

من هذه النصوص الشرعية . وغيرها كثير . التي وردت في مواضع عديدة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية التي اقتصرنا على بعضها، يتبين حكم الفساد، بأنه محرم شرعا، وصاحبه يستحق العقاب في الدنيا والآخرة، وأن النهي عن الفساد واجب شرعي من حيث لا يجوز للمكلف أن يتهاون في القيام به، وهو مقصد شرعي عظيم يندرج ضمن قاعدة درء المفاسد بمختلف أنواعها، بل إن الشريعة تقدم درء المفاسد على جلب المصالح لخطورة المفاسد وأثرها السيئ على الدين والدنيا معا. ومن هنا وجب على المكلف منع الفساد والتصدي له لأنه من المنكر الذي أمر بتغييره ولو بأضعف الإيمان. وقد مدح الله تعالى من يقوم بمهمة الإصلاح ومحاربة الفساد من أجل تحقيق مقصد الشريعة في الأرض، فقال:(**فَلَوْلاَ كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ**

---

[4] – المائدة:64.

[5] – الأعراف:103.

[6] – الأعراف:86.

[7] – المائدة:33.

فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ) [8] ، وبالصلاح والإصلاح يرفع الله عذابه عن الناس ويحقق لهم التمكين في الأرض، قال تعالى:(**وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ)** [9]، وقال:(**تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)** [10].

ثالثا: مقصد النهي عن الفساد في مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية:

1 . النهي عن الفساد مقصد ضروري:

إن حفظ الشريعة الإسلامية في أصولها و فروعها وأحكامها المختلفة يعود إلى حفظ أصول مقاصدها العامة وبخاصة كلياتها الضرورية التي بها يكون لها وجود حقيقي وواقعي في حياة الناس، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي:"ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال الله تعالى: (**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)**[11]، لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين وهي: الضروريات، والحاجيات والتحسينيات، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها وهي أصول الشريعة. وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مسندة إليها، فلا إشكال في أنها أصل راسخ الأساس، ثابت الأركان)[12].

والنهي عن الفساد مقصد ضروري لأنه يترتب عن عدم مراعاته انتشار الفوضى وتضييع مصالح الدين والدنيا، وانخرام نظام الحياة، وهو معنى يستشف من تعريف العلماء وقد جاء للمقاصد الضرورية، حيث عرفها الشاطبي بقوله:" (فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، و في الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين)[13]، وعرفها الإمام ابن

---

[8] – هود:116و117.

[9] – هود:116و117.

[10] – القصص:83.

[11] . الحجر:09.

[12] . الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج:1، ص:77.

[13] . الشاطبي، **الموافقات**، ج:2، ص:08.

عاشور: (فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإطلالها بحيث إذا نخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد و تلاش)[14].

ويستنتج من التعريفين أهمية المقاصد الضرورية التي هي في أعلى أنواع المصالح، حيث يؤدي الإخلال بها إلى انتشار فساد عظيم بكل مظاهره المختلفة، من فوضى وغياب الأمن والاستقرار واستفحال القتل وفقدان النظام.

والمقاصد الضرورية تتشكل من عناصر اعتبرها العلماء أساس قيام حياة البشر، واستقامة معاشهم، وسلامة نظامهم، وهذه العناصر هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ولأهمية هذه المقاصد الضرورية ودورها في حفظ مصالح الدين والدنيا، تكفلت جميع الشرائع السماوية بالمحافظة عليها، يقول الإمام الغزالي:(وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر)[15]، ويقول الآمدي: (فإن كان أصلا فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)[16]، وهذا المعنى أكده أيضا من بعد الشاطبي حيث قال:(فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري)[17]، ومن هنا وجبت المحافظة على هذه الكليات الضرورية وصونها عن كل مظاهر الفساد والضرر والتعدي.

2 . النهي عن الفساد مقصد أصلي

والمقاصد الأصلية هي التي شرعت ابتداء وأصالة، أي شرعت بالقصد الأول، فهي مقصودة لذاتها، وقد عرفها الإمام الشاطبي بأنها: " التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة

---

[14] . ابن عاشور: محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط سنة 1985م ، ص:79.

[15] . الغزالي: أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، ج:1، ص:288.

[16] . الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة1405هـ/1985م، ج:3، ص:240و245.

[17] . الشاطبي، **الموافقات**، ج:1، ص:38.

في كل ملة " [18]. فالمقاصد الأصلية عنده هي التي ترجع إلى حفظ المصالح الضرورية وهي بذلك تمثل أعظم المصالح، فهي الغاية الأولى والعليا من تشريع الأحكام الشرعية[19]. ومن هنا كان العبد مسلوب الحظ فيها لأنه لا يجوز له أن يعمل على خلافها، أو مناقضة مقاصدها، أو تعطيل مصالحها [20]. بخلاف المقاصد التبعية أو المكلمة هي التي شرعت بالقصد الثاني، وهي تابعة للمقاصد الأصلية تكملها وتقويها وتخدمها، وهي غاليا ما تكون من حقوق العبد وحظوظه[21].

وبالتالي فالنهي عن الفساد مقصد أصلي عظيم دلت عليه نصوص شرعية واضحة الدلالة، وهذه النصوص دلت صراحة على ذم الفساد والنهي عنه، وذم من يرتكبه، وأوجبت على كل مسلم الابتعاد عنه، لذلك كان النهي عن الفساد مقصود لذاته، وهو حق لله تعالى، وحقوق الله تعالى لا يجوز التهاون في أدائها والقيام بها. وقد تبين خطر الفساد على الدين والدنيا معا، فالنهي عنه وتجنبه هو حفظ لمصالحهما التي تعود على العباد في المعاش والمعاد.

3. النهي عن الفساد مقصد قطعي:

و المقاصد القطعية هي المصالح التي دل الاستقراء الواسع لنصوص الشريعة وأحكامها وتصرفاتها على ثبوتها ثبوتا قطعيا واضحا ينفي تطرق الاحتمال إليها [22]. وتكمن أهمية هذه المقاصد القطعية في كونها معان شرعية محل اتفاق بين العلماء لا يمارون في كونها مقصودة شرعا[23].

بخلاف المقاصد الظنية التي لا تحوز على وفرة الأدلة وقوة دلالتها عليها، فلا ترقى إلى درجة القطع. وعادة ما تستخلص هذه المقاصد من استقراء ناقص لنصوص الشريعة وتصرفاتها، أو من مجموعة أدلة جزئية كأخبار الآحاد، لذلك يقع فيها تفاوت أنظار المجتهدين[24].

---

[18] – والشاطبي، **الموافقات**، ج 2 ص : 176

[19] – المرجع نفسه، ص 396 ، 399 .

[20] – محمد سعد بن أحمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة، الرياض، ط1 سنة 1418هـ/1998م، ص : 354

[21] – الشاطبي ، **الموافقات**، ج: 2 ص:178.

[22] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص: 40– ابن زغيبة: عز الدين، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور أبو الأجفان، قسم أصول الفقه، المعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، السنة الجامعية:1412هـ/1992م، ص: 90

[23] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص: 40

[24] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة** ، ص: 42 – ابن زغيبة، **المقاصد العامة**، ص: 92

والنهي عن الفساد مقصد قطعي لتوافره على أدلة كثيرة، ثم إن دلالة النصوص الشرعية عليه واضحة لا يتطرق إليها الاحتمال ولا الاختلاف. وهي الأدلة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي. والذي يكسب القرآن الكريم الدلالة الواضحة التي يستخلص منها المقاصد الشرعية، كون القرآن قطعي الثبوت، وهذا يؤدي إلى حصول اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع الحكيم. وأيضا قوة ظن الدلالة، وهذا يؤدي إلى ضعف احتمال تطرق معنى ثان إليها، وبذلك يمكن أخذ المقصد الشرعي منه.

ولو تتبعنا نصوص القرآن مثلا التي نهت عن الفساد نجدها نصوص واضحة الدلالة في ذم الفساد والنهي عنه، وذم من يرتكبه، منها قوله تعالى:(**فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ، وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ**)[25]، وقوله تعالى:(**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**)[26]، وقوله:(**كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**)[27].

فمن مجموع هذه النصوص وغيرها يتبين قطعية مقصد النهي عن الفساد التي شددت فيه الشريعة وأكدت عليه بنصوص كثيرة فلم يبق مجال لتطرق الاحتمال إليها، فلا يجوز للمكلف التهاون في مراعاته في كل أحواله وتصرفاته[28].

4 . النهي عن الفساد مقصد عام

تنقسم مقاصد التشريع الإسلامي إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية.

والفساد يصنف مقاصديا ضمن المقاصد العامة، وقد جاء تعريفها عند ابن عاشور: " مقاصد التشريع العامة : هي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة " [29].

---

[25] – يونس: 81-82

[26] – القصص:77.

[27] – المائدة:64.

[28] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:21.

[29] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص: 51

ومعنى ذلك أن المقاصد اكتسبت صفة العموم لكونها مندرجة في كل أحكام وأبواب الشريعة الإسلامية، كمقصد التيسير ورفع الحرج. وهو ما ينطبق على مقصد النهي عن الفساد الذي نجده أيضا يمس كل أحكام الشريعة. فالشريعة تنهى عن الفساد سواء أكان ذلك في باب العقيدة كالنهي عن الشرك، أو في باب العبادات، كمنع إقامة الصلوات والجمع في المساجد والآذان وعدم إخراج الزكاة لأن ذلك يضعف الدين ويخفي معالمه، ومنه الإسراف في استعمال الماء في الطهارة كنوع من أنواع التعدي والفساد الذي نهت عنه السنة الذي هو تبذير لنعمة الماء، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ:" **مَا هَذَا السَّرَفُ**"، فَقَالَ أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ:" **نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ**"[30]، ونهت عن الفساد في المعاملات المالية، كالنهي عن الربا والاحتكار والتبذير والغش والخداع والتطفيف في الكيل والميزان[31]، والسرقة والنهب والغصب، ونهت عن الفساد في باب الأحوال الشخصية خاصة ما يمس منها بالعرض والحقوق الزوجية والأولاد والقرابة، كالنهي عن الإجهاض وتحديد النسل وتخريب البيوت والإهمال الأسري، والزنا، وقطيعة الرحم.

وهذا القسم من المقاصد لأهميته وعمومه جعلته الشريعة حقا لله تعالى لأنه يتعلق بالنظام العام والآداب العامة التي تحفظ مصالح المجتمع ودينه في كل مظاهرها المختلفة[32].

رابعا: مقصد الشريعة الإسلامية حفظ المال من الفساد:

1. أهمية المال :

أعطت الشريعة الإسلامية قيمة كبيرة للمال، وجعلته كلية ضرورية، و ضبطته بأحكام وتشريعات مختلفة لحمايته وضمان تداوله بين الناس على الوجه المشروع. فالمال عصب الحياة وقوامها، وبه يكون المعاش والاسترزاق، وعلى أساسه يتبادل الناس المنافع، وتتوطد العلاقات، فينتفع بعضهم من بعض.

---

30 – رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، رقم:419.

31 – وقد اعتبر القرآن الكريم التطفيف في الكيل والميزان من أنواع الفساد، فقال تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام:" **وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**". هود:85

32 . الريسوني: أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط4، سنة1416هـ/1995م، ص : 07.

والمال اسم جامع لكل ما هو صالح للامتلاك مما لا يمكن حصره، لأنه وسيلة الحياة في هذه الدنيا، ولأهميته قدمه الله تعالى في الجهاد على النفس، فقال:(**الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ**)[33].

2 . حق الأمة في مال الفرد:

إن المال الذي بين يدي الأفراد حتى وإن كان ملكا لهم فهو من حيث الجملة فهو حق للأمة يعود عليها جميعا. فمن حق الشريعة الإسلامية أن تضبط نظام إدارته بأسلوب يجعله موزعا بين أفراد الأمة وجماعاتها بقدر الاستطاعة، وتعين على نمائه في ذاته وتمنع الفساد والظلم عنه حتى يعود نفعه على الأفراد والجماعات[34]. فالشريعة منحت للفرد حق اكتساب المال وتملكه والانتفاع به واستعماله والتصرف فيه، لكن باعتبار الفرد جزء من الأمة فإن الشريعة تعتبر نفعه هو نفع للأمة، وغناه هو غنى للأمة، لذلك وجب على الأفراد أن يتعاملوا بشكل سليم في كسب المال وتداوله والانتفاع به وفق الأحكام التي قررتها الشريعة وهي مفصلة في كتب الفقه الإسلامي، حتى لا يعود المال بالضرر على المجتمع.

ويرى ابن عاشور رحمه الله أن مال الأمة هو ثروتها، الذي يحقق به النفع لأفرادها، فيكون وسيلة في جلب ما ينفعهم ودرء ما يضرهم في مختلف الأحوال والأزمان[35].

3 . مسلك الشريعة في حفظ المال:

لقد حافظت الشريعة على المال بطريقين:

. حفظه من جانب وجوده:

بتشريع المعاملات المالية، وإباحة التعاقد قصد تداوله، قال تعالى:(**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**) [36]، والسماح للأفراد بملكيته والاستئثار به على الوجه المشروع، و تداوله بينهم. قال الشاطبي:" وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك "[37]. أي بعوض و بغير عوض من أبواب نقل الملكية شرعا. وتنميته بالاستثمار حتى لا يفنى، و يتم هذا بتيسير سبل التعامل و

---

[33] – التوبة:20.

[34] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة، ص:170**.

[35] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة، ص:170**.

[36] – البقرة:275.

[37] – الشاطبي، **الموافقات**، ج:4، ص:28.

تنظيمها بين الناس، وذلك على أساس من العدل والرضا. كما يجب مراعاة توزيعه بالعدل، وهذا يستدعي وضعه في أياد تصونه وتحفظ حق الأمة والأفراد فيه، قال تعالى:(**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**) [38].

والدولة مسؤولة على تنمية الأموال والموارد العامة، وتوزيعها بالعدل على الناس.[39]

. حفظه من الضياع والتلف:

وفي هذا المعنى يقول ابن عاشور:" وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض".[40]

ولتحقيق حفظه من الضياع والاعتداء فيه أوجبت الشريعة حد السرقة لمن استوفى شروط القطع – عقابا لمن يتعدى على أموال الغير، وعبرة و زجرا لغيره، وهذا يدل على أن حق ملكية المال حق مقدس لا يجوز الاعتداء عليه. كما أوجبت أيضا ضمان قيم المتلفات، وأفتى الفقهاء: بتضمين الصناع لما تحت أيديهم. كما منعت عن جملة من المعاملات اشتملت على الضرر والغرر والجهالة، التي تسمى في مصطلح الفقه بالبيوع الفاسدة، كبيع العينة وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان وبيع المعدوم وغيرها، وقد جاء في قواعد المقري: (**من مقاصد الشريعة صون الأموال عن الناس، ممن ثم نهي عن إضاعتها وعن بيع الغرر والمجهول**).

كما لا يجوز للفرد أن يتلف ماله ولو كان ملكا له، لأن هذا المال الممنوح له من قبل الله تعالى هو تمليك لأجل أداء وضيفته الاجتماعية وإنفاقه في وجوه الخير، قال تعالى:(**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**)[41].

وفي هذا المعنى حرم الإسلام الإسراف والتقتير والشح، لأنهما يؤديان إلى تضييع المال، قال تعالى: (**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**)[42]. ونهى عن أكل أموال الناس بطريق الظلم

---

[38] – النساء:05.

[39] – ابن زغيبة، **المقاصد العامة**، ص:178.

[40] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:80.

[41] – الحديد:07.

[42] – الإسراء:26و27.

والتعدي، قال تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**) [43].

وكل الذي ذكر هو من أنواع الفساد ومظاهره التي تصيب المال، قال الشاطبي:" وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك و كتنميته أن لا يفنى ومكمله دفع العوارض (بالمحافظة عليه من الإسراف والسرقة و الحرق وسائر متلفاته) وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان وهو في القرآن و السنة "[44]، وقال أيضا في موضوع آخر:" وأما المال فورد فيه تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم والإسراف والبغي ونقص المكيال أو الميزان، والفساد في الأرض وما دار بهذا المعنى".[45]

الخاتمة:

من خلال ما سبق عرضه يتبين أن الفساد يتناقض مع أحكام الإسلام ومقاصده السامية، وأن وجوده يخل بالدين والدنيا معا. لذلك كان النهي عن الفساد مقصدا شرعيا عظيما في الشريعة الإسلامية، دلَّت عليه نصوص شرعية كثيرة واضحة الدلالة. فالشريعة تنهى عن الفساد بشتى مظاهره وأشكاله في كل مجالات الدين والدنيا. كما أنها وقفت من الفساد والمفسدين موقفا صارما في ذمه وذم من يرتكبه وترتيب العقوبة عليه في الدنيا والآخرة.

---

[43] – النساء:29.

[44] – الشاطبي، **الموافقات**، ج:4، ص:28.

[45] – المصدر نفسه، ج:3، ص:48.